قرار محكمة النقض

رقم 43 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6248

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/15 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ف.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2017/01/17 في الملف عدد 2016/1202/233.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/01/23 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين تعرض مورثهم (ح.ا) بتاريخ 2014/03/06 لحادثة سير أودت بحياته لما كان منقولا على متن سيارة من نوع فولسفاكن كان يقودها المسمى قيد حياته (س.ع) وتؤمنها شركة التأمين (س)، والتي اصطدمت بسيارة من نوع مرسيديس فوركون 210 كان يقودها (م.ق) ويملكها (ع.ق) وتؤمنها شركة التأمين (ت.ف.م.ت) المغربية ملتمسين الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل ورثة (س.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائهم تعويضات مختلفة لذوي الحقوق بحلول مؤمنتهم، استأنفه المحكوم عليهم فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم تحميل سائق السيارة مرسيديس فوركون أية مسؤولية عن الحادثة، وبعد

التصدي تحميله ثلث المسؤولية عنها، وترك الباقي على عاتق سائق السيارة فولزفاكن وتأييده في الباقي مع تعديله بخفض التعويضات المحكوم بها وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الفريدة للنقض خرق القانون الداخلي وخرق المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 177 – 84 – 1 الصادر بتاريخ 1984/10/02 معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك و خرق المواد 194 – 197 – 203 من المدونة الجديدة للأسرة وخرق **الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية**، لأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي في مبدأ تعويض المطلوبين عن فقد مورد عيشهم مع الاقتصار على تعديله فيما يخص المسؤولية بتعليل مفاده أن " مناط استحقاق التعويض عن فقدان مورد العيش هو ثبوت واقعة الإنفاق وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل، وقد أدلت الجهة المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية ببينة تحمل عائلي يشهد شهودها بكون الهالك هو الذي كان يتكفل بعائلته المتكونة من المستأنف عليهم أعلاه من أكل وشرب وتطبيب وكسوة وغير ذلك، كما أدلت خلال هذه المرحلة ببينة عمل يشهد شهودها بأن الهالك كان يعمل داخل سوق مدينة الريصاني وغيره وأحيانا ينقل البضائع لبائعي الخضر والتجار ولأهل الحوار بعربة يدوية، أن شهادة الشهود بالبينتين سندها المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع على الأحوال، وبذلك فإن واقعة الانفاق ثابتة بالبينتين التي لم تطعن فيهما الجهة المستأنفة بمقبول خاصة وأن ما تمسكت به هذه الأخيرة من كون الهالك كان تلميذا ولا يملك حتى ما ينفق به على نفسه وبالأحرى الإنفاق على الغير واقعة يتعين على الجهة المستأنفة إثباتها لأن متابعة الدراسة لا تتعارض مع العمل "، في حين أن الهالك لم يتجاوز سنه وقت وفاته 18 سنة وكان مجرد تلميذ يتابع دراسته بمدينة أرفود ويقطن بالداخلية الملحقة بالإعدادية التي كان يدرس فيها وفق ما ورد بتصريح والده للضابطة القضائية، وهو بذلك لم يكن يتوفر على أي دخل مادي وبالتالي لا قدرة له على الإنفاق على نفسه فبالأحرى على أسرته المتكونة من أبيه وأمه وإخوته الثلاثة لأن سنه وطبيعة متابعته لدراسته لا تسمح له بالقيام بأي عمل مدر للدخل، ومن غير المقبول من الناحية المنطقية أن يتابع دراسته طيلة الأسبوع ويقوم بعمل يوفر له دخلا يعيل به نفسه وأسرته، ولا يمكن كما جاء في الوثيقة المدلى بها استئنافيا أن يعمل داخل سوق مدينة الريصاني الذي يصادف يوم الدراسة كما أنه لا يمكنه نقل البضائع لبائعي الخضر والتجار لأن ذلك يتطلب وسائل مادية وتفرغا حتى يكون العمل منتظما ويدر دخلا لن يكون بالنسبة لعمل مماثل إلا بسيطا، بالإضافة إلى أن والده فلاح كما ثبت من المعلومات المتعلقة بهويته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وبالتالي قادر على الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأبنائه ومن ضمنهم الهالك، وهذه المعطيات تدحض بكيفية واضحة ما ورد بتصريحات شهود البينتين، والمحكمة لم تستمع للشهود المذكورين بعد أداء اليمين القانونية ولو قامت بذلك لتأكد لها عدم صحة ما ورد بهما، وكان على محكمة الاستئناف أن تقضي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تصديا برفض الطلب المتعلق بمورد العيش لعدم جديته وعدم صموده أمام المعطيات السالفة، لكنها أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تعويض مادي رغم أن الهالك لم يكن موسرا وأن والده فلاح قادر على الإنفاق وخرقت بذلك المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة حول موجب العمل المدلى به استئنافيا فهو جديد لم يتمسك به الطالبون أمام محكمة الاستئناف واختلاط الواقع فيه بالقانون يجعل من إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة أمرا غير مقبول، ومن جهة أخرى فإن الدعوى لا تتعلق بالنفقة التي تستوجب ثبوت يسر المنفق وعسر المنفق عليه وفق ما ورد بتنصيصات مدونة الأسرة، بل تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل للورثة نتيجة فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم تطوعا، ومحكمة الاستئناف التي ثبتت لها واقعة الإنفاق هاته ببينة تحمل عائلي وأيدت الحكم الابتدائي في مبدأ منح المطلوبين تعويضا عن فقد مورد العيش يكون قرارها سليما مطابقا للقانون بعد أن اعتبرت في إطار سلطتها التقديرية أن الوثيقة المذكورة منتجة في الدعوى والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض